

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	النشر والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نرويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

والمصالح الخارجية الخاصة بوزارة الاصلاح الادارى  
والوظيفة العمومية

١٣٣

#### قرارات عمال العمالات

- قرار رقم ٦٤-١٨٦٦-١-ب مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبار التخلي والشروع ببناء مركز ٣٠/٦٠ كيلواط في باتنة من اعمال المنفعة العمومية .

١٣٤

- قرار رقم ٦٥-١٤\ب مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ باعتبار نزع الملكية عن قطعة ارض لبناء مساكن في لامبيز من اعمال المنفعة العمومية ١٣٤ - قرار رقم ٣١٨٥ - ٥ د \ ٤ ب مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف حارس للتعاونية المركزية الفلاحية .

١٣٥

#### بلاغات ، اعلانات

#### المديرية العامة للمالية

- القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوى الجارى في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة في

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة باجراء بعض عمليات التأمين ١٣٠

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل ١٣٠

#### وزارة التجارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد اسعار الكبريت ١٣١ - منشور مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق كفيات استيراد السيارات وتسليمها وغير الداخلة في الاطار التجارى العادى ١٣١

#### وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

- قرار مؤرخ في ٣١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلى للمديريات الفرعية

## العمومية والنقل

١٣٦

- اعلان .

١٣٥

السحوب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد .  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة باجراء بعض عمليات التأمين

ان رئيس الجمهورية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٠١ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة في مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر ولا سيما المادتان ٣ و ٤ - وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة سنذا لطلب الترخيص المرفوع من تعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة .

- وبعد الاطلاع على رأى الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بممارسة أصناف العمليات التالية في الجزائر :

- عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواع والناجمة عن استخدام جميع السيارات وباستثناء الطائرات .

**المادة ٢ :** يتوقف نفاذ هذا الترخيص على ايداع التعاونية المذكورة الضمان المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون المذكور والمؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ السوابج اعداده وايداعه من قبل التعاونية المذكورة وفقا للكيفيات الموضحة في القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم ٣/د ر ج / آق المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية

الكاتب العام

عبد القادر معاشو

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٤٩ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتعيينات في الدرجات السلمية القضائية .  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة استشارية لتعيين ونقل أو ترتيب القضاة ريشما يصدر قانون أساسى للقضاء .

**المادة ٢ :** تؤلف هذه اللجنة التى يرأسها وزير العدل حامل الاختام أو ممثله من :

**١- الاعضاء المعينين بحكم القانون وهم :**

- مدير الموظفين والادارة العامة ،

- مدير الشؤون القضائية ،

- رؤساء المحاكم الاستئنافية ،

**٢- الاعضاء المنتخبين :**

- رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ينتخبه قضاة الجلسة التابعون لكل محكمة استئنافية .

- وكيل الدولة ، ينتخبه قضاة النيابة العامة التابعة لكل محكمة استئنافية .

يجرى خلال نفس الاقتراع تعيين نائب عن كل من الاعضاء المنتخبين ، ولا يشترك نائب العضو فى جلسة ما الا فى حالة معذرة العضو الرسمى .

**المادة ٣ :** تقوم اللجنة باعلام وزير العدل حامل الاختام عن رأياها فى جميع التدابير المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم أو اعادة ترتيبهم .

**المادة ٤ :** تتولى اللجنة تعيين طرق الاشغال وتحدد الاسس التى تنظر بمقتضاها فى التدابير المشار اليها فى المادة السابقة .

**المادة ٥ :** يدعو وزير العدل حامل الاختام اللجنة للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك .

يتولى مهام كتابة اللجنة نائب مدير الموظفين والادارة العامة ورئيس مكتب القضاة .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

## وزارة التجارة

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد أسعار الكبريت

ان وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار والجاري تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦-٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كفيات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧-٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بضبط الملاحقة وقمع المخالفات الواقعة على التشريع الاقتصادي ، والجاري تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦-٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كفيات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧-٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

— وبمقتضى القرار رقم ٤٨-٣٥١ آب / جه / ح خ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧-١٤١ هـ / ج / ر / ح خ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بأسعار جميع المنتوجات والخدمات ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٩-٣٥ هـ ج / ص / ح خ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ المتعلق بالمعدل الاقصى الاجمالي للمصنوعات الخام المطبق على تجارة الكبريت وسلفات النحاس الخاصين بالزراعة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار الكبريت ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين اعضاء الحكومة .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ومدير الانتاج الزراعي ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد أسعار البيع القصوى التي تطبقها مصافي الكبريت المجتمعة وفقا للجدول التالي :

الانواع	نوفمبر ١٩٦٤	ديسمبر ١٩٦٤	يناير ١٩٦٥	فبراير ١٩٦٥	مارس ١٩٦٥	أبريل ١٩٦٥	مايو ١٩٦٥
الكبريت الممتاز	٣٥٤٠	٣٦٤٠	٣٧٤٠	٣٧٩٠	٣٨٤٠	٣٨٩٠	٣٩٤٠
سحيق الكبريت	٣٥٨٠	٣٦٨٠	٣٧٨٠	٣٨٣٠	٣٨٨٠	٣٩٣٠	٣٩٨٠
قوالب الكبريت							
المستديرة	٣٤٢٢	٣٥٢٢	٣٦٢٢	٣٦٧٢	٣٧٢٢	٣٧٧٢	٣٨٢٢

والخاص بتعيين أسعار كلفة المنتوجات المستوردة .  
وتؤخذ بعين الاعتبار نتيجة ذلك التعديل حين تحديد أسعار الكبريت المصفي في المستقبل .

**المادة ٤ :** يكلف مديرا التجارة الداخلية والانتاج الزراعي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

نور الدين دلسي

— منشور مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق كفيات استيراد السيارات وتسليمها غير الداخلة في الاطار التجاري العادي وفقا للمرسوم رقم ٦٣-١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٤-١١٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والقرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيارات

ويشمل هذا الجدول أسعار البيع لتجار اعادة البيع الذين يؤدون القيمة نقدا أو في أجل خمسة عشر يوما من الاستلام ودون أن يشمل ذلك الضريبة المطروحة على رقم الاعمال ، وعلى أن تكون البضاعة عارية يجرى تسليمها من عربة سكة الحديد أو من المصنع في سيارة شحن وذلك خلال الاشهر التي تجرى فيها التسليمات .

**المادة ٢ :** تشمل أسعار البيع الخاصة بالفلاحة والمعدة وفقا للمقتضيات التنظيمية المطبقة على أساس سعر الانتاج المحدد بالمادة السابقة ، المشتريات التي تسدد قيمتها نقدا أو في أجل خمسة عشر يوما من الاستلام .

**المادة ٣ :** ان الاسعار المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار معدة على أساس تسوية سعر الكلفة بمبلغ ثمانية عشر دينارا لقنطار الكبريت المستورد .

ويكون سعر الكلفة هذا موضوع تعديل في نهاية الموسم يجرى حسابها على أساس أثمان الكلفة الحقيقية للكبريت الخام المستورد والمعدة وفقا للتنظيم الجاري به العمل

**المسموح باستيرادها والقرار المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد الموقت لسيارات الاعوان الحاملين جنسية اجنبية**

تضبط كما يلي شروط استيراد السيارات وتسليمها دون السيارات المستوردة ضمن الاطار التجارى العادى :

**(١) الاستيراد دون اداء :**

**ملاحظة :** ان استيراد السيارات المنصوص عليها فى هذا المنشور لا ينشئ أى حق فى تحويل الاموال من الجزائر .

**(١) الاستيراد اثر انتقال :**

**الحالة الاولى :**

اذا كانت السيارة منذ أكثر من سنة ملكا لمواطن قاطن فى البلاد الاجنبية فلا تخضع لأى اجراء لدى مديرية التجارة الخارجية .

**الحالة ٢ - :**

اذا كانت السيارة ملكا للمعنى بالامر منذ أقل من سنة غير أنه تم شراؤها قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ فلا تخضع لأى اجراء لدى مديرية التجارة الخارجية .

**الحالة ٣ - :**

اذا تم انزال السيارة من شحنة فى أحد المراسى أو الحدود الجزائرية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فيقتضى ذلك تقديم رخصة صادرة من وزارة التجارة ( مديرية التجارة الخارجية ) بالاستناد الى نسخة مطابقة للبطاقة الرمادية وكذا نسخة من ورقة التسليم الصادرة من شركة النقل أو سند المرور بالجمرك يثبت بأن انزال السيارة تم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**الحالة ٤ - :**

واذا كانت السيارة مستوردة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤، فتطلب الرخصة الصادرة من وزارة التجارة ( مديرية التجارة الخارجية ) بعد تقديم الوثائق الآتية المؤشر عليها مسبقا من قبل قنصل الجزائر المختص :

- نسخة أو صورة مطابقة للورقة الرمادية .

- شهادة بتبديل السكن صادرة من السلطة التابع لها مكان المغادرة .

- جميع الوثائق المثبتة أن السيارة قد دفع ثمنها فى الخارج من مال المعنى بالامر .

**(٢) استيراد بدون اداء من طرف المساعدين الفنيين :**

- ليس هناك أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية .

**(٣) استيراد موقت تحت عنوان « I. T. » بدون اداء :**

- ليس هناك أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية .

**(ب) التسليمات :**

**ملاحظة :**

لا يمكن تحويل محصول البيع الجارى بالجزائر للسيارات المذكورة أسفله الا حسب التنظيم الخاص بالصرف الجارى به العمل يوم اتمام البيع ومن جهة أخرى يضبط كما يلي بيع السيارات بالنسبة للتجارة الخارجية :

**(١) السيارات المستوردة عقب نقل الاثاث نهائيا :**

**الحالة الاولى :**

لا يشترط أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية اذا تم استيراد السيارة بعد أن كانت ملكا للبائع منذ أقل من سنة بالبلاد الاجنبية .

**الحالة الثانية :**

أما فى الحالات الاخرى الخاصة بنقل الاثاث فلا يطلب أى شرط بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية غير انه يمنع البيع طيلة سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد وذلك رغم اداء الواجبات والضرائب الجمركية الواجبة .

**٢ - السيارات المقيدة تحت عنوان « C.T. » :**

**الحالة الاولى :**

اذا تم استيراد السيارة من طرف المساعد الفنى تعطى الرخصة من التجارة الخارجية للبائع أو للشارى بعد تقديم الاوراق التالية :

- طلب مكتوب ونسخة من البطاقة الرمادية الخصوصية « م . ت » أو صورة منها مشهود بمطابقتها لاصلها .

**الحالة الثانية :**

أما اذا تم شراء السيارة فى الجزائر فلا يطلب أى شرط من مديرية التجارة الخارجية :

**٣ - السيارات المقبولة استيرادها الموقت برسم السياحة :**

- يلزم الحصول على رخصة من التجارة الخارجية بعد تقديم الاوراق الآتية :

- نسخة أو صورة من البطاقة الرمادية وسند المرور بالجمارك وطلب بعرض أسباب التسليم .

**٤ - السيارات المقيدة فى الاستيراد الموقت :**

**الحالة الاولى :**

- لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية اذا كانت السيارة مسجلة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

**الحالة الثانية :**

اذا سجلت السيارة بالجزائر منذ أقل من ثلاث سنوات ، فتطلب رخصة من التجارة الخارجية بعد تقديم الاوراق التالية :

- نسخة أو صورة ثابتة مطابقتها للبطاقة الرمادية .

- رخصة البيع من وزارة الشؤون الخارجية .

نور الدين دلسي

## وزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية والمصالح الخارجية الخاصة بوزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية

ان وزير الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن أحداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن أحداث مراكز التكوين الإداري كما وقع تعديله .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٥٢ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان المديرية الفرعية للدراسات الإدارية تشمل المكتب الاول للإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمكتب الثاني للإدارة العمالية والبلدية .

**فالمكتب الاول يشتمل :**

— بالدراسات الخاصة بتسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وتحضير عناصر اصلاح هذه المصالح .

**والمكتب الثاني يشتمل :**

— بالدراسات الخاصة بتسيير الإدارة العمالية والبلدية وتحضير عناصر اصلاح هذه المصالح .

**المادة ٢ :** ان المديرية الفرعية للمفتشيات والمراقبة الإدارية تشمل المكتب الثالث للمفتشيات الإدارية والمكتب الرابع للتنظيم والاساليب .

**فالمكتب الثالث يشتمل :**

— بتطبيق الاصلاحات الإدارية ،

— وبمراقبة المصالح الإدارية .

**والمكتب الرابع يختص :**

— بتنسيق أعمال مكاتب التنظيم والاساليب المتعلقة بمختلف الوزارات ،

— وبدراسات التنظيم المادي واساليب العمل في الإدارات ،

— وبدراسات المناهج التقنية للتنظيم وتبسيط العمل .

**المادة ٣ :** تشمل المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة مكتبين ، فالمكتب الاول للقوانين الأساسية والمكتب الثاني لمراقبة الموظفين .

اما المكتب الاول :

— فيشمل النظام العام للوظيفة العمومية ،

— القوانين الأساسية الخاصة والشخصية ،

— المرتبات — التعويضات — نظام الاحتياط الاجتماعي ،

— المسائل الشرعية والنزاعات .

**والمكتب الثاني يشتمل :**

- بإدارة موظفي الاطارات الوزارية ، المشتركة ،
- ومراقبة تسيير موظفي المصالح الخارجية ،
- واللجان المتساوية الاعضاء ،
- ولجان التنسيق ومراقبة الموظفين ،
- والمسائل الاجتماعية الخاصة بالوظيفة العمومية .

**المادة ٤ :** تشمل المديرية الفرعية للتكوين الإداري والتعاون التقني المكتب الثالث الخاص بالتكوين الإداري والمكتب الرابع الخاص بالتعاون التقني .

**فالمكتب الثالث يشتمل :**

- بالدراسات الوطنية للإدارة ،
- ومراكز التكوين الإداري ،
- الدروس بالمراسلة ،
- دورات الانتقان ،
- تدريبات التكوين .

**والمكتب الرابع يشتمل :**

- باتفاقات التعاون التقني ،
- وتنسيق ومراقبة وتعيين الموظفين الاجانب ،
- ولجان التعاون التقني ،
- واللجان المختلطة لتطبيق اتفاقيات التعاون التقني ،
- ولجان التدريب في البلاد الاجنبية .

**المادة ٥ :** تشمل المديرية الفرعية للموظفين والمحاسبة ، والادوات على المكتب الاول للموظفين والمكتب الثاني للمحاسبة والادوات .

**يشتمل المكتب الاول :**

- بالتوظيف — والتعيين ،
- وترقية الموظفين — وترسيمهم — واعادة ترتيبهم ،
- نقلهم والحاقهم واستيداعهم وتأديبهم ،
- وبالمطل — والتخلي عن الوظيفة والمعاش .

**والمكتب الثاني يشتمل :**

- بتحضير الميزانية ،
- وإقامة الحوالات — والامر بالصرف ،
- المحاسبة الخاصة بالنفقات ،
- والصفقات — التجهيز — تسيير الاملاك العقارية ،
- التسيير والصيانة .

**المادة ٦ :** تشمل المديرية الفرعية الخاصة بالوثائق والتحقيقات الإدارية على المكتب الثالث للوثائق والمكتب الرابع للتحقيقات الإدارية .

**فالمكتب الثالث يشتمل :**

- بنشرة الوظيفة العمومية ،
- وباحصائيات الوظيفة العمومية ،
- وبدوين النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية ،
- والتعليمات الهاتفية ،

**والمكتب الرابع يشتمل :**

- بالاشغال الخاصة بالتحقيقات الإدارية والوظيفة

**المادة ٨ :** تكلف المدرسة الوطنية للإدارة بتكوين الموظفين المؤهلين للإدارات المركزية والمصالح الخارجية .

**المادة ٩ :** تكلف مراكز التكوين الإداري بتكوين موظفي التطبيق والتنفيذ الخاصين بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

العمومية ،

— وإنشاء مكتب الوثائق الخاصة بأنظمة وتسيير الإدارات ،  
**المادة ٧ :** تكلف مفتشيات الوظيفة العمومية والإدارية بتنسيق عمل المصالح الإقليمية الخاصة بوزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية . وهي تتكلف كذلك بتسيير ومراقبة إدارة الموظفين الذين تتناولهم مراقبة الإدارة المركزية وهي كذلك مكلفة باستخلاص كل المعلومات المتعلقة بتسيير المصالح العمومية وتمشيها وإجراء جميع التحقيقات للقيام بالرقابة على الإدارات وتطوير تقنية التنظيم وتبسيط العمل في مختلف الإدارات بغية تحسين إنتاج المصالح الإدارية .

## قرارات عمال العمالات

وذلك سواء كان بطريقة التراضي أو بطريقة نزع الملكية .  
كما أعلن بإجراء اتخذ لقطعة الأرض المعينة في جدول الرسم التقسيمي الملحق بهذا القرار .  
فيجب أن يتم نزع الملكية ضمن المهل القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ورخص لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر بملاحقة الإجراءات وفقا للكيفيات المحددة في الباب ٤ من الأمر المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ وفي الباب ٤ ( إجراءات الاستعمال ) من الرسم المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

جدول الرسم التقسيمي الملحق الخاص بالأرض المنوى نزع ملكيتها من له غ ج

### عمالة باتنة

قرار رقم ٦٤-١٨٦٦-١-ب مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبار التخلي والشروع ببناء مركز ٦٠/٣٠ كيلواط في باتنة من أعمال المنفعة العمومية

صرح أنه من أعمال المنفعة العمومية ومن الأمور المستعجلة بناء مركز مؤقت ٣٠/٦٠ كيلواط في باتنة .  
ورخص لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر بشراء الأرض الضرورية لإنجاز العملية المنشودة وفقا لمال المخطط الملحق

هوية المالكين المستخلصة من قبل الإدارة	تعيين الملكيات			رقم المخطط التقسيمي
	المساحة المنوى استملاكها	النوع	العنوان أو المكان المعلوم	
ورثة ابن نجاي طاهر ابن عبد الله ابن طاهر ابن الهاشمي وغيرهم من ورثة آل بن نجاي	٦٤٤ مترا مربعا	أرض	افران الجير	١٩٤

كما يعلن أن الأرض المبينة في القائمة التجزئية طيه قابلة للانتقال .

ويجب أن يتم نزع الملكية ضمن الأجل القانوني ابتداء من تاريخ هذا القرار .

كما يرخص لبلدية لامبيز بمتابعة الإجراءات وفقا للشروط المحددة في الباب ٤ من الأمر المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ وفي الباب ٤ ( إجراءات الاستعمال ) من الرسوم المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

قرار رقم ٦٥-١٤-١-ب مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ باعتبار نزع الملكية عن قطعة أرض لبناء مساكن في لامبيز من أعمال المنفعة العمومية

يؤذن لبلدية لامبيز بأن تستولي عن طريقة نزع الملكية عن الأرض اللازم اقتناؤها لتحقيق العملية المقررة والمرسومة في المخطط الملحق بهذا القرار وذلك لبناء خمسين مسكنا .

القائمة التجزئية الخاصة بالاراضى المنوى استملاكها بعد نزاع الملكية من قبل بلدية لامبيز والمخصصة لبناء خمسين مسكنا

رقم المراسم التجزئى	تعيين الملكيات			هوية المالكين المستخاصة من قبل الادارة
	العنوان والمكان المعلوم	النوع	المساحة المنوى استملاكها	
١٩٦	لامبيز	ارض حراثية	من صفر هكتار الى صفر سنتيار	عبدو محمد تاجر ١٧ نهج بن عزة لامبيز
١٩٧	لامبيز	ارض حراثية	١ هكتار ٦٧ آرا ٨٠ سنتيارا	
٢٠٠	لامبيز	ارض حراثية	٢ هكتار ٠٣ آر ٣٠ سنتيارا	

### عمالة الجزائر

قرار رقم ٣١٨٥ - ٥ د ٤ ب مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف حارس للتعاونية المركزية الفلاحية

ان عامل عمالة الجزائر ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المصدق عليه والمؤرخ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ والسند بموجبه الى ادارة التسجيل التصرف في الاملاك الموضوعة تحت الحراسة وتصفياتها نتيجة لاجراء من اجراءات الامن العام .

— وبمقتضى القرار الوزاري المصدق عليه والمؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ والمتعلق بتطبيق القانون المؤرخ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ المعدل بموجب القرار المصدق عليه والمؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ، والقرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٤٦ ، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ مايو

سنة ١٩٤٨ المتعلق بادارة الاملاك الموضوعة تحت الحراسة الكائنة بالجزائر وتصفياتها ، نتيجة لاجراء من اجراءات الامن العام .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من شركات التأمين التى تمارس نشاطا بالجزائر .  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد ايلول محمد الطيب متصرفا حارسا للتعاونية المركزية الفلاحية وينبى عليه ان يتخذ جميع التدابير للمحافظة على الاملاك وادارتها ، تلك التدابير التى من شأنها ان تعيد الى الشركة تسييرها العادى كما يتعين عليه ان يجمع فى اقرب اجل الجمعية العامة للمشاركين المكلفة بتعيين اعضاء مجلس الادارة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

راجح بوغزير

### بلاغات ، اعلانات

المديرية العامة للمالية

مديرية الخزينة والقرض

نيابة مديرية الخزينة

القرض الجزائري بفائدة ٥٪ لعام ١٩٤٩

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة فى السحب السنوى الجارى فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة فى السحب السابقة والتى لم يجر تسديدها بعد

## سندات من فئة ١٠٠٠ ف ج

## سندات من فئة ١٠٠ ف ج

ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك
٣٨٤٩٧ الى ٣٨٥٦٣	٦٢	١٢٥١٠٢ الى ١٢٥٣٤٦	٦٢
٠٢٢٩٣ الى ٠٢٢٦٦٧	٦٣	٢٢٥٨٩٨ الى ٢٢٤٨٩٠	٦٣
٢٢١١٧ الى ٢٢١٢٠	٦٤	٢٣٤٠٦٥ الى ٢٣٤٥٧٨	٦٤
٥٢٠٠١ الى ٥٢٠٠٦	٦٥	٢٢١ الى ٢٤٠	٦٥
		٢٦٩٠٥٢ الى ٢٦٩٦٨٧	٦٥
		٣٠٤٦٠٧ الى ٣٠٥١٨	٥٩
		٣٣٥٣٠١ الى ٣٣٥٦١٣	٦٤

## سندات من فئة ١١٠٠ ف ج

- الشركة العامة .
- شركة مرسيليا للقرض .
- الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .
- القرض الجزائري .
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي .
- الخزينة العامة الجزائرية .
- القباضة الرئيسية للمالية .
- قباضة الضرائب المختلفة .

ان هذه القائمة تتضمن كمية مقدارها ١١٩٥ سندا مرجعا الى وحدة من فئة ١٠٠ ف ج قد جرى استهلاكها في سحب اليانصيب او اعادة اشراء بقيمتها الرابحة منذ تأسيس جدول الاستهلاك الجديد المعد براسمال مضمون ومرجع الى ٦٤١٢٥ سندا من فئة ١٠٠ فرنك وهى باقية للتسديد احين الاستهلاك النهائي للقرض ، وذلك مع مراعاة السندات المقبولة في اكتاب القرض بفائدة ٣٥٠٪ .

يتم تسديد السندات وتأدية ثمن الكوبونات ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ في صناديق المؤسسات التالية :

- البنك المركزي الجزائري .
- الكونتوار الوطنى للخصم لباريس .
- البنك الصناعى لافريقيا الشمالية .
- البنك الوطنى للتجارة والصناعة افريقيا .
- بنك باريس وهولندا .
- باركليز بنك .
- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة .
- المصرف العقاري الجزائري التونسي .
- مصرف كريدى ليونه .
- المصرف الصناعى والتجارى .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

## اعلان

عرض مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا قصد المصادقة اقتراحا يقضي بتعديل المادة السابعة من المقتضيات الخاصة بالسرعة الكبيرة بالمجموعة العامة للتعريفات لنقل البضائع بالسرعة الكبيرة والسرعة الصغيرة .

وقد يمكن للسيارات والادوات المماثلة لها التى لا يتجاوز وزنها ٣٥٠ كيلو غرام ان تستفيد من التعرفة على وجه الارسل .